




الاتفاقية المتعلقة
بالتوع البيولوجي



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/1/1/Add.1

10 January 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات ،
المفتوح بباب العضوية ، المعنى بالمادة 8 (ي) وبما يتصل بها من أحكام
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
 الاجتماع الأول
أشبيلية ، 27-31 مارس/آذار 2000
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت *

جدول الأعمال المؤقت المشروع

تقديم

1- تعلج موضوع المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار (مستدام) .

2- في سبيل تحقق مزيد من العمل في تنفيذ المادة 8 (ي) عقدت في مدريد من 24 إلى 28 نوفمبر 1997 ورشة بشأن المعرفة التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقا للمقرر 14/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف .

3- أحاط مؤتمر الأطراف علما ، في اجتماعه الرابع المعقد في برatislava في أيار/مايو 1998 علما بتقرير الورشة (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) وقرر ، في الفقرة 1 من مقرر 9/4 ، إنشاء فريق عامل مخصص للعمل بين الدورات ، مفتوح بباب العضوية ، لمعالجة تنفيذ المادة 8 (ي) ، وما يتعلق بها من أحكام الاتفاقية . ومن المفترض أن صلاحية الفريق العامل المذكور هي :

(أ) تقديم المشورة كموضوع ذي أسبقيمة ، بشأن تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال اللازمة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة بما يتصل بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتعلق بها من أحكام ، خصوصا بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل على المستويين الوطني والدولي

(ج) وضع برنامج عمل يقوم على أساس ما جاء من عناصر في تقرير مدير (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) كما هي مبينة في المرفق بالمقرر 9/4 .

(د) تبيان الأهداف والأنشطة التي تدخل في نطاق الاتفاقية ، والتوصية بالأسقيمات اللازمة على أن يؤخذ في الحسبان برنامج عمل مؤتمر الأطراف ، مثل التقاسم المنصف للمنافع ، وتبيان أهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي أن تقدم بشأنها المشورة إلى مؤتمر الأطراف وكذلك الأهداف والأنشطة التي ينبغي أن توجه المشورة بشأنها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ؛ وأن توصي بما ينبغي أن يوجه إلى هيئات دولية أو عمليات دولية أخرى من أهداف وأنشطة برنامج العمل ؛ وتبيان الفرص للتعاون والتنسيق مع الهيئات أو العمليات الدولية الأخرى ؛ بقصد تعزيز تضافر الجهود وتغدادي الازدواجية في الأعمال .

(هـ) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلي ، التي تجسد أساليب التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له ، وتقديم اقتراحات لتعزيز الآليات الكفيلة بمساندة هذا التعاون .

-4- وتبعداً لذلك وعلى أثر تقدم حكومة إسبانيا بعرض لاستضافة الاجتماع ، سيعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات المقتوح بباب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحکام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، من 27-31 آذار/مارس 2000 ، بفندق ملية بأسبانيا . وسيجرى تسجيل المشاركون في مكان الاجتماع من الساعة 15 إلى الساعة 18 يوم الأحد 26 آذار/مارس 2000 ، وسيستمر التسجيل من الساعة 8 يوم الاثنين 27 مارس 2000 .

-5- قادمة الأمانة بتوزيع مذكرة إعلامية تتضمن تفاصيل التسجيل والترتيبات السوقية (logistica) الخاصة بالاجتماع ، وتشمل البيانات المتعلقة بالسفر ومتطلبات التأشيرات والإسكان وغير ذلك من الأمور .

-6- وفقاً للفقرة 2 من المقرر 9/4 أن الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمقتوح بباب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحکام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، سيكون مشكل من الأطراف والمرأفيين ، بما فيهم بنوع خاص ممثلون عن المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، مع أوسع مشاركة ممكنة في مداولات الفريق ، وفقاً للائحة الداخلية . وقام مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر ذاته ، بتشجيع الأطراف على أن تتضمن وفودها ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية ، وعلى تشجيع المشاركين بين المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الموضوعات التي سوف ت تعالج في اجتماع الفريق العامل . وقام مؤتمر الأطراف كذلك بتشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة وعلى تبيان العملية المؤدية إلى اختيار ممثليهم في الفريق العامل على أن يؤخذ في الحسبان في ذلك اعتبارات شتى ومنها الحاجة إلى أن يكون الفريق العامل هيئة ذات كفاءة وفاعلية .

-7- يتضمن المرفق الأول فيما يلي قائمة بالوثائق المعدة للاجتماع وبالإضافة إلى التوزيع العادي ، ستكون الوثائق متاحة على ويب سait الأمانة على عنوان الإنترنت التالي : <http://www.biodiv.org> .

البند 1 - افتتاح الاجتماع

سيفتح الاجتماع الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 27 آذار/مارس 2000 ويقوم بافتتاحه رئيس مكتب مؤتمر الأطراف .

البند 2 - شؤون تنظيمية

البند 1-2 أعضاء المكتب

-9- أن مكتب مؤتمر الأطراف سيكون هو مكتب الفريق العامل غير أن رئيس المؤتمر يجوز له أن يعين ممثلاً من البلد المستضيف ليترأس الجلسات العامة للاجتماع .

البند 2-2 إقرار جدول الأعمال

-10- قد يرغب الفريق العامل في إقرار جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/1/1) ، الذي قام بإعداده الأمين التنفيذي وفقاً للمقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف .

البند 3-تنظيم العمل

-11- في ضوء عدد المسائل المطلوب معالجتها ، ووفقاً للممارسة السابقة ، بما في ذلك ما جرى بالنسبة لفريق خبراء تقاسم المنافع ، الذي اجتمع في كوستاريكا في أكتوبر 1999 ، قد يرغب الفريق العامل في إنشاء فريقين عاملين فرعيين لدوره الاجتماع ، يكونان مفتوحين لجميع الأطراف والمرأفيين ، ويكون لهم صلاحيات محددة بدقة ، بما يكفل النظر المتعمق في جميع بنود جدول الأعمال .

-12- إذا ما قرر الفريق العامل إنشاء فريقين عاملين فرعيين لدوره الاجتماع ، فمن المفترض انتخاب رئيس هذين الفريقين في أول جلسة عامة للاجتماع .

-13- يتضمن المرفق الثاني أدناه جدول لا ز منها مقترحاً وتقسيماً مقترحاً للمسؤوليات بين الجلسات العامة والفريقين الفرعيين المقترن إنشاؤهما لدوره للاجتماع ، ووفقاً لذلك الاقتراح ، يكون على فريق العامل الفرعي الأول النظر في البنود 3 و 4 و 5 (عناصر برنامج العمل 1 و 4 و 7) من جدول الأعمال المؤقت ، ويكون على الفريق العامل الفرعي الثاني أن يتناول البند 5 (عناصر برنامج العمل 2 و 3 و 5 و 6) والبند 6 .

البند 3- تطبيق وتطوير ما يلزم من أشكال الحماية القانونية وغيرها لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات

-14- أن مؤتمر الأطراف قد طلب من الفريق العامل أن يقدم ، كموضوع له أسبقية ، مشورته بشأن تطبيق وتطوير ما يلزم من أشكال قانونية وغيرها لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، وتجسد أساليب الحياة ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 9/4 ، الفقرة 1(أ)). وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/1/2) لمساعدة الفريق العامل على النظر في هذا البند من جدول الأعمال وتقوم الوثيقة المذكورة باستعراض ما يلي :

الأشكال القانونية لحماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

(I)

أشكال أخرى مناسبة لحماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

(II)

(V) ما يجرى من عمل في الوكالات الأخرى من للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

15- قد يرغب الفريق العامل في إصداء مذكرة لمؤتمر الأطراف عن الكيفية التي يمكن بها تطبيق ما يوجد من أشكال قانونية وغيرها لحماية ملدي المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، وعن كيفية إيجاد أشكال جديدة لتغطية المجالات التي قد لا يكون التشريع الحالي مغطيًا لها . وينبغي أن يلاحظ أن العناصر القانونية يتضمنها كذلك برنامج العمل (انظر البند 5 أدناه والوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/3) . وقد يرغب الفريق كذلك أن يستمد من التقرير التجمعيي المتعلق بدراسات الحالات ومن المعلومات ذات الصلة (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/2) ، التي أعدتها الأمين التنفيذي على اثر توجيه من مؤتمر الأطراف . والوثيقة التجمعيية المشار إليها مرتبة تحت رؤوس الموضوعات الآتية :

التفاعل بين أشكال المعرفة التقليدية وغيرها من أشكال المعرفة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستعماله المستدام (أ)

(ب) تأثير الصكوك الدولية وحقوق الملكية الفكرية وما يوجد حالياً من قوانين وسياسات بشأن المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

(ج) المدى الذي جرى فيه إدراج المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنمية وإدارة الموارد .

(د) أمثلة مذكورة بالوثائق وما يتصل بها من بيانات ، بشأن التوجيه الخلقي الذي يستأنس به للقيام بأبحاث عن المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن ما يتتوفر لديها من معارف .

(هـ) الشروط المتعلقة بالقبول السارق عن علم ، وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع ، وبالاحتفاظ داخل الموقع ، في الأراضي التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وباستخدامه المستدام .

البند 4: تنفيذ المادة 8 (ي) وما يتعلق بها من أحكام ، خصوصاً وضع وتنفيذ برنامج عمل على الصعيدين الوطني والدولي

16- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرر 9/4 ، قد طلب من الفريق العامل أن يصدر مشورة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 8 (ي) ، وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، خصوصاً بشأن وضع وتنفيذ برنامج على الصعيدين الوطني والدولي . وبناءً على الفقرة 1 (د) من المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف ، فإن مشورة الفريق العامل إلى المؤتمر سوف تتضمن ما يلي :

تبين الأهداف والأنشطة التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية .

(I)

(II) توصية بالأولويات على أن يراعي ذلك برنامج عمل مؤتمر الأطراف ، مثل التقاسم المنصف للمنافع .

(ج) تحديد ما هي أهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي أن توجه بشأنها مشورة الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف ، وما هي الأهداف والأنشطة التي ينبغي أن توجه بشأنها مشورة الفريق إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

(د) بعض التوصيات بشأن أهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي إحالتها إلى هيئات أو عمليات دولية أخرى .

(هـ) تبين فرص التعاون والتنسيق مع الهيئات أو العمليات الدولية الأخرى بقصد تعزيز تضافر الجهود وتفادى الإزدواجية في العمل .

17- قد تتناول المشورة أيضاً الإطار الزمني للأنشطة المزمعة ، وطرق وسائل القيام بذلك الأنشطة والأثار المالية لبرنامج العمل . والمهام الواردة في المرفق ببرنامج العمل المقترن (UNEP/CBD/WG8J/1/3) ، وكذلك قائمة البيانية للأنشطة التي يمكن القيام بها لتنفيذ للمهام الواردة في برنامج العمل (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1) يتضمن كلًا منها عناصر يمكن أن تساعد الفريق العامل النظر في هذا البند من جدول الأعمال . وقد يرغب الفريق العامل كذلك أن يستمد من تقرير ورشة دريد المعنية بالمعرفة التقليدية وبالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) .

18- نظر لأن البندين 4 و 5 من جدول الأعمال المؤقت يتناولان كلاهما وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، فقد يرغب الفريق العامل أن يتناولهما معاً .

البند 5: وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي

-19 مطلوب من الفريق العامل ، تحت هذا البند ، أن يعد وفقاً للمقدمة 1 (ج) من المقرر 9/4 ، برنامج عمل يتضمن العناصر البرنامجية الآتية المستمدة من تقرير الورشة المعنية بالمعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) ، والواردة في المرفق بالمقرر المذكور :

آليات المشاركة بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية	-1
الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالبند 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام	-2
الممارسات التقليدية الثقافية للصياغة والاستعمال المستدام	-3
التقاسم المنصف للمنافع	-4
تبادل المعلومات ونشرها	-5
عناصر الرصد	-6
العناصر القانونية	-7

-20 أمام الفريق العامل برنامج عمل مقترح (UNEP/CBD/WG8J/1/3) ، يقترح المهام التي تعالج تحت كل عنصر من عناصر برنامج العمل المبينة في القائمة السابقة . وهناك قائمة ارشادية لالأنشطة التي يمكن القيام بفلي نطاق المهام التي تم تبنيها في برنامج العمل ، يجرى توزيعها بوصفها وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1) . والمرفق ببرنامج العمل المقترن يعرض توزيعاً ممكناً للمهام والمسؤوليات بين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقييم والتكنولوجية (هعموت) ، والفريق العامل ، والأمين التنفيذي وغير ذلك من المؤسسات . وبالإضافة إلى ذلك فقد يرج غ الفريق العامل أن يستند من وثيقة التجمع (UNEP/CBD/WG8J/INF/2) ومن وثيقة المعلومات العامة التي أعدت لورشة مدريد (UNEP/CBD/TKBD/1/2) ومن تقرير تلك الورشة (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) ، وكذلك من تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل ويتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8) ، عند النظر في العنصر 4 من عناصر برنامج العمل وهو العنصر المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع وكذلك من الوثيقة 2 UNEP/CBD/WG8J/1/2 عند النظر في العنصر 7 من عناصر برنامج العمل وهو العنصر المتعلقة "بالعناصر القانونية" .

البند 6: أولويات وفرص التعاون وتتنفيذ برنامج العمل

-21 قد يرج غ الفريق العامل في أن ينظر في هذا البند مع البند 5 أعلاه ، بشأن وضع برنامج العمل . والمرفق بـ برنامج المقترن (UNEP/CBD/WG8J/1/3) يتضمن بعض المقترنات كـ ينظر فيها الفريق العامل . وهناك معلومات إضافية واردة في مذكرات الأمين التنفيذي بشأن الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لصياغة المعاشر والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليية ، التي تجسد أسلوب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصياغة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/1/2) والتعاون على المستوى الدولي بين المجتمعات الأصلية والمحليية . (UNEP/CBD/WG8J/1/4)

البند 7: التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون بين المجتمعات الأصلية والمحليية على المستوى الدولي

-22 عند النظر في هذا البند من جدول الأعمال سيكون أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WK8J/1/4) تستعرض أنواع التعاون القائم بين المجتمعات الأصلية والمحليية على الصعيد الدولي ، وتقترن بعض التدابير لتعزيز الآليات التي تساند ذلك التعاون .

البند 8: الشؤون الأخرى

-23 تحت البند 8 ، قد يرج غ الفريق العامل في أن ينظر في أي شؤون أخرى ذات صلة ، قد يثيرها المشاركون .

البند 9: اعتماد التقرير

-24 سينظر الفريق العامل ويعتمد تقريره على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر ومشاريع التوصيات التي يكون الفريقان العاملان الفرعيان قد وافقا عليها ، والتي يقوم رئيس كل فريق فرعيا بتقديمهما .

-25 سيقدم التقرير النهائي للجتماع من رئيس الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس الذي يعقد بنيريسي من 15 إلى 26 مايو 2000 .

البند 10: اختتم الاجتماع

-26 من المتوقع أن يختتم الاجتماع يوم الجمعة 31 آذار / مارس 2000 الساعة 18 .

المرفق الأول

**وثائق الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المعنى
بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية**

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	أ- وثائق العمل
جدول الأعمال المؤقت المشروع الأشكال القانونية والأشكال الأخرى الملائمة لحماية المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيغة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/1
برنامج العمل المقترن بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، على الصعيدين الوطني والدولي : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/Add.1
التعاون الدولي بين المجتمعات الأصلية والمحلية : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/2
وثائق معلومات خالية ومعلومات عامة	UNEP/CBD/WG8J/1/3
تقرير فريق الخبراء المعنى بالمكانيات التوصل وتقاسم المنافع قائمة إرشادية بالأنشطة التي يمكن القيام بها في إطار المهام التي تم تبيينها في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) ، وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/COP/5/8
تقرير تجميعي عن دراسات الحالات وبيانات تتعلق بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1
	UNEP/CBD/WG8J/1/INF/2

المرفق الثاني

تنظيم مؤقت لعمل الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات المفتوح بباب العضوي والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية

<u>الفريق العامل الفرعى الثاني</u>	<u>الفريق العامل الفرعى الأول</u>	<u>الجلسات العامة</u>	
		البنود: افتتاح الاجتماع شؤون تنظيمية أعضاء هيئة المكتب إقرار جدول الأعمال تنظيم العمل 7 - التعاون بين المجتمعات الأصلية والمحلية .	الاثنين ، 27 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13
		البند 7 (تابع) البنود: 5: وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6 . 6: الأولويات وفرص التعاون وتنفيذ برنامج العمل .	من الساعة 15 إلى الساعة 18 الثلاثاء ، 28 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13
		البنود: 3: تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية المعرفة والابتكارات والمارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 4: تنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، لاسيما وضع وتنفيذ برنامج عمل على الصعيدين الوطني والدولي وضع برنامج عمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي : عناصر البرنامج 1 و 4 و 7	
البند 5 (العناصر 2 و 3 و 5 و 6 من البرنامج) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (العناصر 1 و 4 و 7 من البرنامج)		من الساعة 15 إلى الساعة 18
		تقارير مرحلية من الفريقين العاملين الفرعين	الاربعاء ، 29 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13
البند 5 (عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (عناصر البرنامج 1 و 4 و 7)		من الساعة 11 إلى الساعة 13
البند 5 (عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (عناصر البرنامج 1 و 4 و 7)		من الساعة 15 إلى الساعة 18
البند 5 (عناصر البرنامج 2 و 3 و 5 و 6) والبند 6 (تابع)	البنود 3 و 4 و 5 (عناصر البرنامج 1 و 4 و 7)		الخميس ، 30 مارس 1999 من الساعة 10 إلى الساعة 13
		تقارير الفريقين العاملين الفرعين	من الساعة 15 إلى الساعة 18
		البنود 8 : شؤون أخرى البند 9 : اعتماد التقرير	الجمعة ، 31 مارس 1999 من الساعة 10 إلى 13

<u>الفريق العامل الفرعى الثاني</u>	<u>الفريق العامل الفرعى الأول</u>	<u>الجلسات العامة</u>	<u>من الساعة 15 إلى الساعة 18</u>	<u>البند 10 : اختتام الاجتماع</u>
------------------------------------	-----------------------------------	-----------------------	-----------------------------------	-----------------------------------